@ 96 @ على هذا نص أحمد في الكافر إذا مات عن حمل منه أنه لا يرثه ، والقاضي أظنه في المجرد حمل هذا على أنها وضعته بعد قسم الميراث ، وجعل أنها متى وضعته قبل ذلك ورث كما في هذه المسألة . وأبو البركات جرى على المنصوص في الموضعين ، وأشار للفرق بأن الحمل حكم بإسلامه قبل وضعه ، والإرث لا يحكم له إلا بانفصاله ، وقد يقال : الظاهر من كلام الأصحاب أنا نتبين بوضعه حياً إرثه ، فالإرث حصل له أيضاً من حين موت أبيه ، فهو كهذه المسألة ، والظاهر أن هذه شبهة القاضي ، فيجاب بأنه على كل حال المانع قد تحقق قبل الحكم بإرثه ، فلم يحصل شرط إرثه إلا والمانع قد تحقق فانتفى الإرث لوجود المانع ، .

(تنبيه) : (الفطرة) وا أعلم . .

قال : ومن شهد عليه بالردة فقال : ما كفرت ، فإن شهد أن لا إله إلا ا ، وأن محمد رسول ا لم يكشف عن شيء . .

ش : من شهد عليه بالردة فأنكر ، وشهد أن لا إله إلا ا ، وأن محمداً عبده ورسوله لم يكشف عن شيء مما شهد عليه ، ولم يكلف الإقرار بما نسب إليه . .

3097 لما روى أبو هريرة رضي ا عنه قال : قال رسول ا : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا ، ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على ا) . .

3098 وعن ابن عمر رضي ا عنهما قال : قال رسول ا : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا ا ، وأن محمد رسول ا ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ، وحسابهم على ا) متفق عليهما ، ولأن هذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي ، فكذا هذا . .

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يلتفت مع ذلك إلى ما شهد عليه به ، ولو كان إنكار فرض ، أو إحلال محرم ، وحمل أبو محمد كلامه على من كفر بجحد الوحدانية أو الرسالة أو هما ، أما من كفر بغير هذا فلا يحصل إسلامه إلا بالإقرار بما جحده . .

ومفهوم كلام الخرقي أنه لا يكفي والحال ما تقدم جحده للردة ، وهذا وا أعلم كأنه مقصود الخرقي من ذكر هذه المسألة ، لينص على مخالفة بعض الحنفية ، وذلك لأنه بالبينة قد بان كفره ، فلم يحكم بإسلامه بدون الشهادتين ، كالكافر الأصلي . .

3099 وقد روى الأثرم بإسناده عن علي رضي ا عنه أنه أتي برجل عربي قد تنصر ، فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله ، وأتي برهط يصلون وهم زنادقة ، قد قامت عليهم بذلك

الشهود العدول ، فجحدوا وقالوا : ليس لنا دين إلا دين الإسلام ، فقتلهم ولم